علامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان شريحا كان يشهر
ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول
انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول
الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل
انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون
الاقرار كما اذا اشهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا اشهد برؤية الهلال فمضى
ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير م **فصل** لا رجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اى ان رجعا عن الشهادة
بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى
ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض
يضمن الشهود وعند الشافعي رحمه الله لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود
المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء
يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا
لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين ش لهما ان الرجل
الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل امراتين
مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م
وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شيء م ولا يضمن
راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش اى ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو
لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اى لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص
عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد
شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف للبائع وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع
رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى
من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري

ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان
البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري
اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا
فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري
وهذا فرق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش اى اذا اشهدا بالطلاق
قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش اى اذا اشهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا
يجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا يتعلق لها برجوع الفرع فاذا
قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل والفرع غرم
الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة
قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رحمه الله ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع
كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اى اذا اشهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان
الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف
التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اى
اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحب العلة م

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا
بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة
رحمه الله فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده ش اى يعقل ان البيع
سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا
لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ش ولو قال كل منهما كان اشمل لتناوله توكيل
الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي
العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)